

شرح زاد المستقنع | كتاب الصلاة | (باب شروط الصلاة)(٣)

أحمد الخليل

طيب يكفي باسم الله الرحمن الرحيم ومنها ستر العورة اخذنا امس عدة مباحث حول هذا لفظ تعريفه ومن فقد فيه آآ الفقهاء او افراد الفقهاء اطلاق هذا اللفظ على هذا الشرط - 00:00:00

نأتي الان الى قوله فيجب يجب على الانسان ان يستر العورة يجب على الانسان ويستر عورته اذا اراد ان يصلی والدليل على هذا الشرط من الوجوه اول قوله تعالى يابني ادم خذوا زينتكم - 00:00:28

عند كل مسجد واخو الزينة يشمل ستر العورة والزيادة الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه في صحيح البخاري النهي عن الطواف عريانا من يطوف رجل عريانا صلاة اولى من الطواف - 00:00:49

ثالث قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة لا بخمار هذا الحديث فيه خلاف كثير فمن اهل العلم من يصحح وان و منهم من يعله بالارسال والصواب انه مرسل - 00:01:26

طواف انه مرسل دليل الاخير الاجماع قد حكي الاجماع على وجود ستر العورة ان من صلى كاشفا عورته مع والاستطاعة صلاته بعد هذه اربع ادلة تثبت هدوء ثم قال فيجب - 00:01:52

بما لا يصف بشرتها يجب انسان جسده بساتر لا يسلب البشرة ومعنى يصف البشرة ان يظهر اللوم من بياض او زواج من تحت تعليم ان السترة بما يصف البشرة لا يعتبر سترة حقيقيا - 00:02:24

فاما مقتضى كلام الفقهاء على مقتضى كلام الفقهاء اذا لبس الانسان ثوبا يستطيع الانسان ان يعرف لون البشرة منه فالصلاة غير صحيحة لكن بعض الناس يخلص يظن انه يستطيع ان يعرف لون البشرة من تحت الثوب - 00:03:14

بسبب انه يشاهد لون بشرة اليد والوجه من الرجل ولو سترتا ربما لا يستطيع ان يتبيّن هل لون البشرة اسود او ابيض او غير ذلك لكن ان كان يستطيع ان يتبيّن اللون - 00:03:40

من خلف الثوب ستر لم يحصل هذا الشرط مسألة هل يجب ان يكون الساكت غير مبين للحجم الجواب لا يلزم من الساتر ان يكون غير مبين للحجم بان هذا مما يتعدى - 00:03:57

فان الانسان حال السجود والركوع يبين يتدين الحجم منه وهذا نص عليه سنابلة انه لا يلزم من الساتر الا يبين الحجم اذا عرفنا الان صفة السترة وهو الذي ي يريد المؤلف ان يبيّنه - 00:04:32

ثم بدأ الشيخ رحمه بالعورات مفصلة قال اه طيب عورۃ رجل من السرة الى الركبة عورۃ الرجل من السرة الى الركبة وليس منها على المذهب وليس منها على المذهب يعني ان السرة - 00:05:01

فليش من ايش من العورات على ان هذا التحدید عالدليل على هذا التحدید حديث اسلامي ان النبي صلی الله عليه وسلم قال له غطي فخذك فان الفخذ عورۃ هذا الحديث - 00:05:34

اسناده ضعيف لكن له شوائب كثيرة تقويه في الحقيقة صححه البيان سواء تقويه ان كان البخاري ضعفه الدليل الثاني حديث عمرو ابن عن جده ان النبي صلی الله عليه وسلم - 00:06:05

قال ما بين السرة والركبة بين السرة الركبة والدليل على ان ركبة ليست من ما صح رضي الله عنه انه دخل على صلی الله وهو كاشف عن ركبته وهو كاشف - 00:06:37

والدليل على التحدید ايضا يتتساًق ما بين السرة والركبة فما بينهما هو العورة وهمما ليسا من القول الثاني ظاهرية ان العورة الفرجان

فقط ان العورة في الحديث انس البخاري ومسلم - 00:07:19

ان النبي صلى الله عليه اثر من فخذه يوم خير انحسرا اللفظ الاول ان الذي حصر هو من النبي صلى الله عليه وسلم وفي اللفظ الثاني انه انحسر من غير ان يحصره هو - 00:07:54

الدليل الثاني عائشة ان النبي صلى الله جلس مع بدر وعمر رضي الله هو كاشف في روایة وهو كاشف من صحبيه او ساقبيه انها شكت او احد واجه اولا لان حديث الباب - 00:08:19

فيها ضعف لكنها تقوى شواهدها ثانيا ان حديث انس حديث عائشة القوم الثاني يدخلهما الاحتمال يدخل على حديث انس من حيث قوله انحسرا او حشر اذا كان انحسر من حاله - 00:09:13

فلا دليل فيه لان اللسان الحرب وركوب الفرس من غير ارادته فلا دليل فيه واما الاحتمال في حديث عائشة او ومع الاحتمال لا يصح وقد لخص البخاري وهذه المسألة يوسف حسن - 00:09:40

جدا فقال خروجا من خلافهم انس وخروجا عبارة تلوم ساعة المسا بناء على هذا لا يجوز للانسان ان يكشف صاحبه فهو عورة لا يجوز له هو ان يكشفه ولا يجوز للآخرين ان ينظروا اليه منه - 00:10:06

وعوض ولا شك ان العورة تنقسم الى مخففة ولا وهذا مما لا يتحقق في عالمه السواعتان واسفل الفخد ما قرب من ركبة لكن التفاوت بين العورة لا يعني ان لا نعتبر كل الفخذ عورة - 00:10:44

وان تفاوت اللثام في كشفه تعظيم وهذا تبين معناه الدعوة ثم قال وامل الانا آآ عند الحنابلة عورتها كعورتها وبهمنا تدل على هذا بقول النبي صلى الله عليه اذا زود احدكم امته - 00:11:09

فلا ينظر الى ما بينها منها والقول الثاني انها كالحرمة والثالثية انها وهذا اختياره من رحمه في باب النظر والقول الثالث ان عورة الامة كعورة المحارم عورة الانا بالنسبة للرجال الاجانب - 00:11:48

عورة المحارم بالنسبة الى محارمهم ينظر اليها الى ما يظهر غالبا ينظر اليها الى تظاهر غالبا يعني يجوز ان ننظر من الامة ما يجوز للرجل ان ينظر الى كم صار في المسألة من قول - 00:12:31

المذهب نعم ثم قال في في تردد بين القولين لكن ابن حزم وجيه جدا وحيه جدا وهو ان لا يجوز لها تظاهر ايه الا الكثرة ما يفسر يأتينا الخلاف الحر - 00:13:03

ثم قال وام ولد ومعتق بعضها ام الولد هي الامة التي ولدت في سيدنا اذا ولدت لسيدها تعتبر ام ولد وحكمها انها امة ما دام السيد حيا فإذا مات صارت حرة - 00:13:45

عرفنا الان انها هي ام الولد ومعتق بعضها المعتق بعظامها هي الامة مملوكة لاكثر من شخص اذا اعتق بعظامهم نصبيه فإذا كانت مملوكة احدهم المصيبة صارت الائمة بعض نصفها حر ونصفها - 00:14:20

رفيق هذه هي المبعثة دليل الحنابلة انها ام الولد والمضاعفة انها اعتبراني انا الى الان لهم حكم الدقة والقول الثاني انها كالحرمة واذا كنا نقول في الامة الخالصة ان الاقرب منها كالحرمة - 00:14:46

كيف بام الولد والمعضة؟ لا شك انها ان الراجح هو القول الثاني وانها من السرة الى الركبة هذا بيان لعورة الرجل والامة وام الولد والمعتق نعم يقول كل الحراء عورة الا - 00:15:25

تقدمنا ان ستر العورة يبحث في باب النفقة وفي باب ماذا في باب الصلاة نحن الان سنتحدث عن عورة المرأة او في المرأة في النظر مسألة طويلة - 00:15:53

وليس هذا مكان وان كان الراجح بلا اشكال ولا تردد وغيره من وجوب ستر الوجه بعدة ادلة من الكتاب والسنن هي نصوص صريحة واضحة في وجوب تعطية المرأة بوجهها عند الرجال - 00:16:16

الاجانب مع وجود الشواهد من الواقع الدالة على صحة مذهب بوجوب ستر الوجه لكن نحن لا نريد الدخول في هذه المسألة نحن نتكلم الان عن ماذا انسى نقول عورة المرأة في الصلاة بالنسبة للوجه - 00:16:35

اجمع الفقهاء اجمع الفقهاء على ان الوجه ليس عورة في الصلاة فيجوز ان يكشف هذا بالاجماع ولا يستأنف فيه اذا الاشكال في اليدين والقدمين اذا لو اردنا ان نخصص للمرأة فنقول - [00:16:54](#)

الوجه واليدين القسم الثاني من المرأة اليدين والقدمين والقسم الثالث باقي الجسم فالوجه باقي الجسم بالاجماع يجب ان يشتري في الصلاة ان الاشكال اين يقع باليديين والقدمين ففيهما خلاف على مذهب الحنابلة يجب ان يشتري في الصلاة - [00:17:22](#)
يجب ان يستر في هو استدلوا بدليلين الاول قول النبي صلى الله المرأة عورة واختلف في هذا الحديث صحيحاً تظعنها والصواب انه منقطع لا يستثمر الدليل الثاني حديث ام سلمة - [00:17:49](#)

انها ثالث النبي صلى الله عليه وسلم قال لي احدهنا بدرع وخمار بلا ازار فقال النبي صلى الله عليه نعم لكان سابقاً يغطي ظهور قدميها فنص على تغطية ماذا قدمين - [00:18:24](#)

وخلط اختلاف كثير في هذا الحديث منهم من يصححه ايضاً مرفوعاً ومنهم من يعله بالوقف اي انه فتوى من ام سلمة صواب انه موقوف طواف انه موهوب عليه بهذا عدد - [00:18:48](#)

من الائمة القول الثاني عرفنا الان مذهب الحنابلة في اليدين والقدمين وعرفنا ادتهم القول الثاني ان اليدين والقدمين ليس عورة في الصلاة دليل قالوا لا يجب بالاجماع على المرأة ان تلبس الجلباب داخل البيت - [00:19:08](#)

واذا لم يجب عليها ان تلبس الجلباب صلي بثوبها وبهذا يكتشف غالباً اليدين والقدمين ولا يعلم في عهد الصحابة فالزام النساء داخل البيوت بلبس من باب ولا والله اعلم القول الثاني - [00:19:51](#)

القول الثاني انه لا يجب على المرأة ان تغطي يديها ورجليها هذا في باب المدارسة العلمية المرأة وهي تستطيع ان لديها قدميها الا ان تصلي وهما احتياطاً لهذه العظيمة وهي الصلاة - [00:20:31](#)

لكن من حيث البحث العلمي والادلة الراجح انه لا يجب على المرأة ان تستر اليدين من الصلاة فإذا سجدت او ركعت من شيء او من اليدين فالصلاحة صحيحة بل ان صلت - [00:20:56](#)

بل ان صلت في قميصها وثمارها فقط في البيت بان غطت الشعر دائرة الجسم ولم يخرج منها الا الوجه واليدين والقدمين الصلاة صحيحة ان شاء الله بلا توقف للحمد - [00:21:12](#)

لكن اذا ارادت اذا انتهينا من قوله وكل الحرة عورة الا وزنها ها حضرة الرجال وجود صفر ثم قال ويستحب صلاته في ثوبيات من هذه العبارة حكمين الاول انه يستحب ان يصلி في ثوبين - [00:21:30](#)

انه لا يجب على النساء ان يصلٍ في ثوبين ويجوز ان يصلٍ في ثوب واحد اما دليل استحباب الصلاة في ثوبين يجوز رداء وايجار او قميص وايذاء اي توبيخ - [00:22:14](#)

دليل اولاً الاجماع ثانياً ان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا كان كان يصلٍ بثوبين الدليل على عدم الوجوب ما صح عنه صلٍ الله عليه وسلم انه سهل ايصلٍ احدنا في الثوب الواحد - [00:22:36](#)

قال النبي صلٍ الله عليه وسلم نعم او لكلكم ثوبان وايضاً صح عنه صلٍ الله عليه وسلم انه صلٍ احياناً بثوب واحد فإذايسن ولا يجب ان يصلٍ في طوفره ولا يوجد - [00:23:05](#)

نعم يقول يجيء ان يصلٍ مع ستر عورته في النفل ومع احد عاتقيه في الفصل استفدنا من هذه العبارة عدة امور اولاً ان المذهب يفرقون بين النفل والفرض فيجب في الفرض - [00:23:30](#)

مع كسر العورة التي بينها المؤلف ان يستر ايضاً احد عاتقين ويجزئ في النفل خاصة ان يصلٍ كافراً لعورته وان لم يكفر احد العاتقين اذا الفرق بين النفل والفرض بين النافلة والفرضية عند الحنابلة - [00:24:07](#)

وفي سفر ماذا للاسف فيجب في الفرضية ولا يوجد في ماذا الدليل على هذا التفريق قالوا ان شارع الحكيم رخص وسهل في النافلة ما لم يسهل في الفرضية ومن ذلك - [00:24:36](#)

انه اجاز في النافلة في السفر طلعت الى غير القبلة واجاز في النافلة ان يصلٍ الانسان قاعداً من غير عذر ولا يجوز ذلك بالفرضية

وتبيّن أن الشارع رخص الناس إلّا ما لم يرخص ولا يسهل في مَاذا - 00:25:00

في الفريضة القول الثاني في هذه المسألة إن الفريضة والنافلة واحد كما ثبت في النافلة ثبت في الفريضة إلّا ما دل الدليل على التفريق بينهما وهذا القول هو الصواب أنه لا فرق بين النافلة والفريضة إلّا - 00:25:22

بدليل خاص بفتح المسألة الثانية ما هي المسألة الثانية وجوب ستر أحد العاتقين في الفريضة أليس كذلك أنا قلت لكم انه يستفاد من عبارة المؤلف مسألتين قدمت الولاءات الثانية وجوب مَاذا - 00:25:55

أحد قالوا صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يصلني الرجل ثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء في لفظ ليس على عاتقيهم منه شيء فدل الحديث - 00:26:21

على انه منهي عن الصلاة مع كسلات او مع كأس العاتق ما نقول او احد اي فقط اذا كثراً واحد العاتقين جاز الدليل هو هذا الحديث الذي سمعتم انه في اللفظ المشهور على عاتقه - 00:26:56

من لفظ اخر على عاتقيه اخذوا بلفظ على عاتقه وهذا من مفردات الحنابل محل الامام احمد القول الثاني للجمهور من السلف والخلف جمهور من السلف والخلف انه لا يجد ستر - 00:27:20

وانما حديث جابر الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا اراد ان يصلني ثوب واحد ان كان واقعاً وان كان ظيقاً وجه الاستدلال انه اذا كان ضيقاً به - 00:27:54

لم يبقى منه شيء على والقول الثاني حديث جابر والجمع بين الاحاديث ان ستر العدل لكنه سنة متأكدة جداً جداً لننهيه صلى الله ان يصلني الرجل قد كشف تبيّن الان معنا - 00:28:24

انه عند الحنابلة يجب ان يستر الانسان اذا اراد ان يصلني جزئين الاول العورة احسنت والثاني احد الاعاقة والجمهور يجب على البنى اذا اراد ان يصلني ان يستر شيئاً واحداً - 00:29:09

العورة ما هي العورة؟ هذا محل خلاف كما سمعت بارك الله فيكم طيب وصلاة في درع وخمار وملحفة يعني يستحب المرأة ان تصلي في هذه الاذواب دليل انه صحيحة عن عمر رضي الله - 00:29:30

انه افتى بهذا ان يستحب للمرأة ثلاثة اكواب كذلك روي عن ام سلمة وهي وعائشة اذا يسن للمرأة ان تصلي في هذه الاذواب الثلاثة الدرع هو القميص الدرع هو الذي يسميه القميص - 00:30:03

لكن يقول الامام احمد الدرع لا القميص لا يسمى درع الا اذا كان سابقاً اذا الدرع اذا اردنا تعريف دقيق نقول هو القميص مَاذا القميص القصير لا يسمى طيب - 00:30:36

في درع وخمار الخمار هو ما تضعه المرأة على رأسها وتديره من عند حنكتها تغطية به هذا مير واضح ثم قال والملحفة وملحفة وملحفة الملحفة والثوب الذي ينبع فوق القميص - 00:31:03

فوق الدرع بحيث يلق على الجسد فوق وهو يشبه الله ما نسميه اباه ونلاحظ ان عمر ابن الخطاب لم يذكر الاذار لن يدخل الانسان اذا صلت المرأة بالخمار درع بلا - 00:31:40

اذا فقد اتت في السنة قد اتت بالسنة ولها الاجر كامل ان شاء الله او فقد اتت بما يستحق فقد اتت بما يستحق نعم ثم قال نعم يقول وعورتها يعني انه يجوز ان تصلي بثوب واحد - 00:32:19

اذا كان هذا الثوب يستر جميع العورات وهي على المذهب ما هي العورة على المذهب الا الوجه لذلك نقول اذا ارادت المرأة ان تصلي بثوب واحد كما يقول المؤلف ويجزئ بثوب - 00:32:51

يجب ان يكون هذا الثوب مَاذا سابقاً ليغطي ماذا اليدين والقدمين فان صلت بثوب واحد وان كان يجوز عند الفقهاء لكن ان صلت بثوب واحد لا يغطي كل جسد غير صحيحة - 00:33:12

يجب ان تراعي اذا ارادت ان تصلي ثوب واحد ان يكون هذا الثوب صابغاً يغطي كل الجسد بما في ذلك اليدين والقدمين وهذا مقصود الشيخ هنا بقوله ويجزئ ستر عوراتها - 00:33:32

دليل الحديث السابق حديث ام سلمة قالت النبي صلى الله عليه اهلا بدرع واداع عفوا بدرع وخمار بلا ازار قال نعم اذا كان صابغا اذا
صلت في درع وقمار تعتبر صلت بثوب ايش - [00:33:48](#)

واحد بالنسبة للبدن يعني بدون ملحفة الى حده سائر بناء على هذا تقرير اذا صلت المرأة كما قلت لكم بقميصها المنزلي مع تغطية
الشعر طلعت على ماذا اذا كان يغطي كل الجسد - [00:34:08](#)

فيما عدا عدا القدمين واليديين ثم قال مفصلا ما ينكشف ومن انكشف بعظ عورته وفحص نعم انكشف في
العورة ينقسم الى اقصى انكشف العورة اثناء الصلاة - [00:34:36](#)

القسم الاول ان يكون يسيرا في زمن طويل بلا قصد اول ان يكون انتشار في زمن طويل بلا فقر هنا تصح في حديث عمرو بن سلمة
قال كنت اؤم قومي - [00:35:06](#)

وعلي اذا سجدت انكشفت في رواية فقال وقالت امرأة من النساء بوعة وهذه القصة حدثت في بالتشريع ولن تنكر دلت على من
انكسبت بلا فخر انتشارا يسيرا في زمن طويل - [00:35:33](#)

الثاني ان تنكشف انكشفا لكن في زمن عكس واياضا من غير قصد هذه صلاته صحيحه السابق الثالث ان تنكشف العورة بقصد بزمن
طويل او باي تقصير او في زمن قصير - [00:36:15](#)

اي انكشف للعورة في قصد يبطل الصلاة تعليم ان هذا مما يمكن التحرز عنه ولأن هذا المصلي فاضلة وهذا ان شاء الله لا يقع من
مسلم في القسم الاخير ينكسر - [00:37:01](#)

تنكشف العورة انتساقا كثيرا في زمن طويل هذه ايضا تبطل انا بغير اخ لماذا لان الرخصة جاءت في الانكشف اليسيء ما عدتها يبقى
على الاصل وهو ان انكشف بتخلق هذا - [00:37:35](#)

اذا اذا تأملت في هذه الاقسام اربعة لانه لا يخرج شيء من العورة هذه الاربعة المشهورة لو في حبة الريح رفع الثوب الانسان الى ان
خرج الفخذين او صلاته لان هذا من غير - [00:38:12](#)

ثم هو في دم يسير كذلك آلو كان زمن طويل لكن الانكساف ماذا يسير اذا ومن انكشف بعض عورته وفحص اعاد عرفنا الان ها
التفصيل في الانكسار قوله وفحشه - [00:38:42](#)

ما هو ضابط آفالفاش وغيره يرجع فيه الى امرين اول العرف موضع الانكساف فانكساف ليس كانكساب ما قرب من الفخذ الاول
فحش قلب نيته اذا نعتبر وعده لما لامرين العرف والثاني - [00:39:05](#)

ثم قال او صلی في ثوب محرم عليه اذا صلی الانسان في الثوب المحرم بطلت الصلاة عند مثاله ان يصلی في ثوب من حريق او
يصلی في ثوب مغصوب او يصلی في ثوب - [00:39:46](#)

هؤلاء عند الحنابلة باطلة القول ببطلانه في هذه السور من مفردات الله المفردات المذهب لكن شيخ الاسلام دليل
ده لا يمكن
لكن قال انه معارض بالمفاسد التي يبني على القول بان - [00:40:12](#)

فلما نظرنا الى الاصول العامة والمفاسد المترتبة على علمنا ان في مثل هذه الصورة نقدم قل ما هو الفرق بين السنة والسننة المؤكدة
فرق بين السنة والسننة المؤكدة ان السننة المجردة - [00:41:37](#)

اذا كانت الادلة والاحوال التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه اكثر صارت مؤكدة فمثلا سننة الفجر النبي صلى الله عليه
وسلم حافظ عليها وايش ؟ في الحذر فعرفنا انها - [00:41:57](#)

مؤكدة كذلك الوتر بينما السنن الرواتب اقل اعتماد من جهة السفر في حال منه صلى الله تمام عرفنا ان بينهما فرق من خلال ادلة اي
من خلال النصوص التي قول صحيح او قول الفقهاء وعليه العمل - [00:42:12](#)

عليه العمل هذا فقط اذا كان عمل اهل المدينة ليس حجة فكيف بسائر الناس لكن من المرجحات بعد الادلة ان يكون على هذا عمل
المسلمين لانه يظن انهم توارثوه من العهد النبوى - [00:42:47](#)

هنا يسأل عن الصلاة في آفالفانيلة بلا توب حكمه حكمه انه اذا كان السروال عورة الرجل وهي الفخذان الى بيان صحيحة لكن قد

اساء انه لم يأخذ زينته مسجد - 00:43:04

خلاص يعني لو تعلمون الاثر وبخ فيه ابن عمر في دون اخر الزينة سلامه وقال له كنت ستقابل غير الله من حيث الصحة لكنه لا ينبغي نعم لا ستر منكبين آآ - 00:43:32

غير واجب لكنه مؤكد جدا غير صحيح شيخ الاسلام يقول لو صلى الانسان ساترا للمن الفخذين فقط فلم يأتي مع انه عند الفقهاء اتى بستر لو ساتصور لو صلى انسان كاشه لبطنه وظهره - 00:44:16 ولم يأتي سلطة غير صحيحة انه لم يأتي بالزينة المطلوبة - 00:44:40